



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل 1082، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الجامعة بالملعب الفرعي بالمنزه، الحي الأولمبي، المنزه 1، 1004 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/416 والتي تفيد بأن المدّعية تقدّمت، بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب إلى رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم قصد الحصول على نسخة ورقية من العقد المبرم بين المدرب ف.ب.ب والجامعة التونسية لكرة القدم حول تدريب المنتخب الوطني لكرة القدم، إلا أنّها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم لإبداء ملحوظاته بخصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتاريخ 22 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ البنود والامتيازات المضمنة في عقد المدرب ف.ب.ب هي نفسها المنصوص عليها في عقد المدرب السابق ن.م. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكين العارضة من نسخة ورقية من العقد المبرم بين مدرب المنتخب الوطني التونسي لكرة القدم أكابر "ف.ب" والجامعة التونسية لكرة القدم، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016. وحيث أفاد رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم، في نطاق الردّ عن الدعوى، أن البنود والامتيازات المضمنة في عقد المدرب ف.ب هي نفسها المنصوص عليها في عقد المدرب السابق ن.م.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تنظيم طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق كبيان مجال انطباقه وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه، أنّ مجال انطباقه لا يقتصر فقط على الهياكل العمومية، وإنّما يمتدّ أيضا إلى أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرافق عامة وإلى جميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث لا جدال في أنّ الجامعات الرياضية تعتبر من الهياكل التي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي طبقا لما نصّت عليه صراحة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، وهي تنتفع بصفقتها تلك بتمويلات عمومية في شكل مساعدات مالية وعينية، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.



وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من العقد موضوع طلب النفاذ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّ المعلومات المضمنة به لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإن حصول العارضة على مثل هذه الوثيقة إنّما يساهم في تكريس مبدأ الشفافية فيما يتعلق بتسيير المرفق العام الرياضي ويدعم الثقة في الهياكل المشرفة على تسييره، الأمر الذي يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلبها في هذا الخصوص مع وجوب حجب المعطيات الشخصية الواردة بالعقد والمتصلة برقم بطاقة تعريف المدرب وعنوانه ورقم هاتفه.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من العقد المبرم بين المدرب ف. ب. والجامعة التونسية لكرة القدم حول تدريب المنتخب الوطني أكابر لكرة القدم مع حجب المعطيات الشخصية الواردة به والمتصلة بعنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وعدد بطاقة تعريفه.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ومنى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي